



سياسة الإغراق وسبل دعم وحماية الإنتاج المحلي

- تطبيقات مختارة مع التركيز على العراق -

أ.م.د. نغم حسين نعمة

جامعة النهرين/كلية أقتصاديات الأعمال

الملخص

إن سياسة اغراق الاسواق المحلية بالمنتجات المستوردة والتي تزداد بشكل مضطرب سنويا منذ العام ٢٠٠٣ وحتى الان دون تدخل فاعل او وضع قوانين تنظم عمليات الادخال للبضائع التي لا تجد من يردعها او يخضعها الى ادنى درجة معمول بها من قوانين الفحص والتقييس والسيطرة النوعية التي كان العراق اصلا يتعامل بالحد الادنى معها قبل عام ٢٠٠٣، امتدت لتصبح دائمية بعد ان كان يتوقع لها ان تصبح حادثا عرضيا يمتد لفترة زمنية محددة، امست مع مرور الوقت معضلة تتطلب حلاً جذرية. إذ بالرغم من جميع الصعوبات التي دأب اصحاب المعامل التعامل معها والتعايش مع اثارها فضلا عن قلة الارباح المتحققة من المنتج المصنع محليا الذي بالكاد يجد له طلبا في الاسواق من بعض الزبائن الذين لا يزالون يثقون بالمنتجات العراقية ويقتنوها بين الحين والحين، فأن ظاهرة الاغراق السلعي اسهمت بعض الظروف في استفحالها بشكل كبير، منها قلة الدعم الحكومي للصناعة الوطنية بسبب الاتجاهات المعلنة في التوجه نحو اقتصاديات السوق وخصخصة القطاع الحكومي وبشكل غير مدروس ومخطط ومن دون المرور بمرحلة انتقالية ولفترة زمنية محددة عبر التوجه من الاقتصاد الذي يعتمد على الحكومة الى الاقتصاد المنفتح على نظام السوق والقطاع الخاص.

إن سياسة الاغراق السلعي ظاهرة ذات ابعاد خطيرة على الاقتصاد العراقي لعدة اسباب منها ان السلع الرديئة والرخيصة تخرج السلع الجيدة من المنافسة في السوق المحلية. لذلك يتوجب ان تنصدر مهام الدولة حاليا، خطط وبرامج عمل قصيرة وطويلة الامد للحد منها عبر تفعيل دور التقييس والسيطرة النوعية واستيراد اجهزة حديثة متخصصة بالفحص على السلع المستوردة واختيار ملاكات كفوءة للعمل عليها، واللجوء الى سن قوانين وتشريعات تحد من ظاهرة الاغراق السلعي وتنظيم عمليات الاستيراد والتصدير، علاوة على ضرورة دعم الصناعة الوطنية من خلال تشجيع الدولة للمؤسسات والشركات والقيام بشراء سلعها ودعمها وبيعها للمستهلك بأسعار مخفضة، حيث ان سعرها عندما يكون اقل من المستورد سيلجأ المستهلك الى شرائها بالتأكيد، فضلا عن خفض قيمة الرسوم والضرائب على استيراد المواد الخام الداخلة بالصناعة.



Abstract

The policy of dumping local markets with imported products, which increased in order annually since 2003 up to date without any effective intervention or establishment of rules which is organizing the processes to import commodities- which does not find whom deters or make it subjects to the worked minimum rules of inspection, standardization and quality control that Iraq was already dealt with at minimum prior to 2003- extended to become permanent contrary to what expected that it would become an episodic event extending to limited. Thus, with a passing of time, this became as dilemma requiring rooted resolutions. In spite of all obstacles which manufacturers persevered to deal with and bear its effects, rather than the minimum profits earned by local manufactured product which rarely to find a demand in the markets by several customers whom still they have confidence in Iraqi products and purchased them occasionally, some circumstances contributed greatly to exacerbate the phenomenon of commodity dumping such as decreasing of governmental support to the national industry because of the reported trends in directing towards market economies and the privatization of governmental sector without study, planning, and passing in a transitional phase for limited time period through the direction from an economy that is depended on a government to the economy that is opened to the market system and private sector.

Commodity dumping policy is one that has a critical effects or dimensions on the Iraqi economy for many reasons including that the cheap and bad commodities remove the good ones from the competition in the local market. So that, the state should prioritized its tasks currently to be included with a long and short terms work plans and programs to put limit for that by activating the role of the standardization and quality control and importing new equipment that is specialized with inspection of imported commodities and designating an efficient staff to work them, and steering to establish laws and rules that is limiting the commodity dumping phenomenon and organizing the export-import processes, as well as the necessity of supporting the national industry through providing the encouragement by the state to the companies and institutions and purchasing their commodities and supporting and selling them to the consumer in a low prices , since its lower price than the imported one will certainly push the consumer to buy it, rather than the low value of taxes and customs which is imposed on the import of row materials used in the industry.



المقدمة:

يعتبر موضوع الإغراق من المواضيع المعقدة والشائكة التي تواجه حكومات واسواق معظم البلدان النامية، لكونه يمثل عملية بين طرفين غير متكافئين على الاطلاق أولها: ان الدول المتقدمة وشركاتها العملاقة هي ذات تكنولوجيا عالية جدا وامكانيات مالية وإدارية ونظام معلوماتي وقدرة على التأقلم مع الاقتصاد العالمي، واسواقها تعاني من فائض كبير جداً في الانتاج. فضلا عن توظيف امكانياتها السياسية والاقتصادية لقطف ثمار حرية التجارة وسياسة الاغراق لصالح منتجاتها. والثاني: المتمثل بالبلدان النامية ومنشأتها التي تتسم بضعف قدرتها على منافسة المنشآت العالمية لضعف امكانياتها التكنولوجية والفنية والإدارية والمالية والمعلوماتية، مما أدى الى ارتفاع التكاليف وانخفاض انتاجها، فضلا عن ضعف التشريعات التي تمنع سياسة الاغراق والحفاظ على حماية صناعاتها من جهة، وضعف امكانياتها العلمية والفنية والسياسية والاقتصادية للتنافس مع الدول المتقدمة لقطف ثمار محاسن حرية التجارة لصالح سلعها ومستهلكيها واقتصادياتها من جهة اخرى.

فالاغراق الذي شهده السوق العراقي بعد عام ٢٠٠٣ قد دمر ما شيد من الصناعات الوطنية وشل القطاع الزراعي وزاد من العاطلين وتضرر المستهلك من خلال ارتفاع اسعار السلع الزراعية المستوردة خاصة للعامين ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ وورود سلع رديئة جدا وضارة بالصحة، و سلع صناعية مغشوشة وانعدام القوانين التي تحمي الصناعة الوطنية والمستهلك وتعطيل مؤسسات الدولة ذات العلاقة والفساد المالي والاداري.

الأمر الذي يتطلب تكاتف جميع الجهود للتصدي لهذه الظاهرة، فوزارة الصناعة والتجارة والتخطيط ممثلة بالجهاز المركزي للتنقيس والسيطرة النوعية هي المعنية أولاً، لكونها جهات مطالبة بعدة التزامات تجاه المصنعين والمنتجين بالالتزام بمعايير الجودة وفق المواصفات القياسية المعتمدة العراقية والعالمية و(الصحة) المعنية بموضوعات الرقابة، و(الداخلية) ممثلة بمديرية مكافحة الجريمة الاقتصادية واهمية دورها الرقابي، ولها دور في موضوعة الاغراق او منع الاحتكار وهو جزء من عملها. فضلا عن منظمات وجمعيات الاعمال والمال والاقتصاد والمجتمع المدني.

أولاً - مشكلة البحث: تتمحور مشكلة هذا البحث حول بيان ما إذا كانت سياسة الإغراق بوصفها مصدراً لدخول السلع الرديئة والمخالفة لشروط السلامة ومواصفات الجودة العالمية، فضلاً عن تأثيراتها الاقتصادية والاجتماعية والصحية، مما ينعكس سلباً على مستوى اداء القطاعات الاقتصادية كافة، قد تم اتخاذ وتفعيل التدابير والإجراءات والتشريعات الخاصة بالحد منها، وحماية المنتج الوطني في العراق.

ثانياً - فرضية البحث: "ان سياسة الإغراق السلعي في معظم اسواق البلدان النامية ومنها السوق العراقية، كانت السبب الرئيس في تدمير الانتاج الصناعي المحلي وزيادة اعداد العاطلين عن العمل".

ثالثاً - اهمية البحث: جاء هذا البحث، ليركز في أهم الطرائق والوسائل التي يمكن من خلالها التوصل الى وضع آليات حماية لقطاعاتنا الاقتصادية من الإغراق السلعي، وايجاد الأطر التشريعية والقانونية التي من شأنها النهوض بإقتصادنا وحماية المنتج المحلي وتحقيق منافسة عادلة بما يعزز آليات السوق، من خلال الاطلاع على تجارب الدول في هذا المجال وبناء ثقافة وطنية تمكن المستهلك من التعامل بثقة مع المنتج المحلي وتشجيعه كمطلب وطني بما يعزز حماية حقوق المستهلك، وبالشكل الذي يجعل



بالإمكان أن يسهم المواطن العراقي في عملية التنمية بجميع أبعادها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. فضلاً عن التركيز على موضوعة الارتقاء بجودة ومواصفات المنتجات المحلية ورفع قدرتها التنافسية مع المنتجات الاجنبية، إذ لا نبالغ ان قلنا ان مستقبل العراق في المدى القريب والبعيد يتوقف على الارتقاء بمستوى انتاجنا الوطني. وتأسيساً على ما سبق تبرز اهمية مثل هذه الدراسة من اهمية الموضوع الذي تنصدي لدراسته، الذي ينظر الى ان الحد من الإغراق السلعي والارتقاء بجودة المنتج المحلي، يعد هدفاً استراتيجياً يحوز على قدر عالٍ من اهتمام عموم المؤسسات.

رابعاً- أهداف البحث:

يسعى البحث لتحقيق الأهداف الآتية:

١- بيان الاهمية الكبيرة لموضوعة سياسة الإغراق السلعي، التي عدت احدى أهم القضايا التي استحوذت على اهتمام كبير من قبل القادة والمديرين والباحثين الأكاديميين، لما لها من انعكاسات سلبية على اداء القطاعات الاقتصادية كافة، وذلك من خلال تدمير الانتاج المحلي وزيادة اعداد العاطلين عن العمل.

٢- تسليط الضوء على اهمية دور الدولة وجميع الجهات المعنية بهذا الموضوع، لإيجاد سلة من التشريعات لدعم المنتج الوطني والقطاع الخاص والمستهلك، ووضع المعالجات الجذرية للحد من ظاهرة الإغراق وتكثف جهود المؤسسات الحكومية والخاصة في بلورة مرتكزات العمل الاقتصادي وحماية المستهلك.

٣- الطرح المعرفي النظري والتحليلي للموضوع يسهم في تكوين رؤية موضوعية لدى الباحثين والمهتمين، عن السبل الكفيلة لحماية القطاعات الاقتصادية من الإغراق السلعي، واجراء المزيد من الدراسات والأبحاث التي تتناول الموضوع وتطبيقاته للوصول الى نتائج تسهم في تطوير اداء قطاعاتنا الاقتصادية بشقيها العام والخاص وتجويدها سعيًا الى النمو النوعي في اداء هذه المؤسسات ومخرجاتها.

خامساً- بيئة البحث: لقد تزايد عدد دعوات الحد من سياسة الإغراق السلعي التي تتعرض لها الاسواق المحلية في الكثير من الدول، وعدها المعنيون واصحاب المعامل والشركات من ابرز العوامل التي تستهدف القطاعات الانتاجية لحرمانها من قوة التنافس، فضلاً عن كونها سياسة تهدف الى تدمير الانتاج الوطني وتقويض مرتكزاته وشل قدراته التنافسية. وقد تمت مراجعة مجموعة من تجارب الدول العربية التي تعرضت لهذه الظاهرة وعانت منها، شملت تجربة جمهورية مصر، وتجربة دولة الامارات العربية المتحدة. فضلاً عن تغطية تجربة العراق، من خلال تسليط الضوء على واقع السوق العراقي في ظل الإغراق وانعكاساته على المنتجات المحلية، وقد تم التركيز على قطاعي الصناعة والزراعة، بعدها من القطاعات الحيوية والمؤثرة تأثيراً مباشراً على برامج التنمية الشاملة. من خلال استطلاع آراء مجموعة من المديرين العاملين في هذه القطاعات.



المبحث الأول

الإطار المفاهيمي لسياسة الإغراق

أولاً - مفهوم الإغراق وشروط تحققه:

المقصود بالإغراق "Dumping"، هو قيام دولة بتصدير منتج بسعر يقل عن قيمته المعتادة (أقل من سعر بيعها المحلي أو أقل من تكاليف انتاجها)، أو يقل عن السعر المقابل لمنتج مماثل يباع في دولة التصدير، وهو أسلوب يتبع عادة من قبل الشركات المصدرة التي تباع في سوق دولة أخرى، ويختلف عن الدعم الذي ينبع عن تدخل الدولة لصالح الشركة المصدرة، والتي تباع في سوق دولة أخرى بأسعار أقل عن الأسعار العادية (Pride & Ferrel, 2003:125). وتتم مواجهة الإغراق أما بفرض رسوم مكافحة الإغراق (رسوم جديدة)، أو التوصل الى تعهدات سعرية من المصدرين. أما الدعم فتتم مواجهته بفرض رسوم اضافية أو تعويضية أو رفع التعريفات الجمركية بنسبة تعادل الدعم الذي دخل في قيمة السلعة المدعومة. والإغراق مضر بالمصالح الاقتصادية للدول، إذ يعد من أكثر صور المنافسة غير العادلة التي تسبب ضرراً ملموساً للإنتاج المحلي في البلد المستورد، مما يقتضي الحال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإغراق (دهش، 2008: 42).

أن الإغراق هو حالة من التمييز في تسعير منتج ما، وذلك عندما يتم بيع ذلك المنتج في سوق البلد المستورد بسعر يقل عن سعر بيعه في سوق البلد المصدر، مما يؤدي الى إلحاق الضرر بالمنتجات المحلية المثلثة في الدولة المستوردة لهذه المنتجات، وأوضح مثال على ذلك هو إغراق الأسواق الأمريكية بعصير التفاح الصيني الذي لا تتعدى تكلفته (10%) من نظيره الأمريكي (Kotler & Keller, 2009:656). وقد أدى النمو الهائل في حجم الانتاج العالمي لجميع السلع الى انتشار صراع متوحش بين دول العالم للسيطرة على الأسواق، وفقاً لنظرية التهام السوق التي تتخذها الشركات متعددة الجنسية شعاراً لها هذه الأيام، وذلك بدلاً من نظرية "توسيع الكعكة حتى يأكل منها الجميع" التي كانت سائدة في الماضي. لذلك يمكن التحقق من وجود الإغراق، في أبسط صورة، عند مقارنة الأسعار في سوقي البلدين المستورد والمصدر، إلا أنه من النادر أن يكون الحال بهذه البساطة، ففي اغلب الحالات ينبغي أن تتخذ سلسلة طويلة من التحليلات لمعرفة السعر المناسب في سوق البلد المصدر، وهو ما يعرف بالقيمة العادية، ومعرفة السعر المناسب في سوق البلد المستورد، وهو ما يعرف بسعر التصدير، وتحديد أسلوب مقارنة مناسب بين السعيرين (عبد الفتاح، 2003: 4).

كما عرف الإغراق على أنه اتخاذ دولة معينة سياسة تعمل على التمييز بين الأسعار السائدة لسلعة معينة في الداخل واسعارها السائدة في الخارج، وذلك بخفض أسعارها في الأسواق الخارجية عن المستوى الذي تحدده قيمة السلعة في الداخل مضافاً إليها نفقات النقل (Stanton et al., 2007:69). وعلى الدولة التي تدعي وجود الإغراق في أسواقها من جانب دولة معينة إقامة الدليل على ذلك وإثبات أن الإغراق يلحق ضرراً بصناعاتها الوطنية، وعليه تقوم الجهة المسؤولة في منظمة التجارة العالمية بإجراء تحقيق في مدة أقصاها عام واحد. وخلال فترة التحقيق يقدم كل من طرفي النزاع الأدلة التي تعزز إدعائه. فإذا انتهى التحقيق بصحة وجود الإغراق وأضراره على الصناعة الوطنية يتم اتخاذ



إجراءات وذلك بفرض نظام الحصص أو الرسوم الجمركية على السلعة التي تحدث الإغراق في السوق (عبد المطلب، 2003: 12).

مما تقدم يتضح أن مفهوم الإغراق يرتبط بجانبين أساسيين، الأول: يتعلق بجانب الأسعار، حيث أن الإغراق هنا هو قيام منشأة ما ببيع سلعة في الأسواق الأجنبية بسعر أقل من سعر بيعها في الأسواق المحلية. أما الجانب الثاني: فهو مرتبط بالتكاليف، حيث يمكن الادعاء بوجود حالة إغراق إذا تم بيع سلعة في الأسواق بسعر أقل من تكلفة إنتاجها.

وهنا فأن مقاومة الإغراق تتضمن أن السلوك غير العادل للشركات الأجنبية يجب إيقافه وذلك بفرض ضريبة على الواردات التي تتسم أسعارها بطابع الإغراق ويطلق على هذه الضريبة أو الرسوم رسوم مقاومة الإغراق "Antidumping Duty" (Moraga & Vienen 2006:52).

وتجدر الإشارة هنا إلى أن نجاح الإغراق يكون مرهوناً بالآتي: (أبو شرار، 2010: 352).

- أن تتمتع الشركات التي تقوم بالإغراق في بلدها بالحماية والاحتكار في الأسواق المحلية.
- أن تكون أسواق البلد المستورد مفتوحة ولا تتوافر في مؤسساته الدعم الكافي بحكم هذا الانفتاح.
- ولإثبات تحقق الضرر لابد من توافر ثلاثة شروط أساسية هي: (المغازي، 2008: 2-3).

أولاً- وقوع حالة الإغراق: تتحقق حالة الإغراق إذا كان ثمن تصدير المنتج يقل عن ثمن بيع المنتج المماثل، عندما يخصص للاستهلاك في بلد تصديره، أو ثمن المنتج المماثل عند تصديره إلى بلد ثالث، أو القيمة المركبة له وهي عبارة عن تكلفة الانتاج في بلد المنشأ مضافاً إليها تكاليف الإدارة والبيع والأرباح (Kerin, et al., 2007:156).

ثانياً- وجود ضرر بالصناعة المحلية في الدولة المستوردة: يشترط لأخذ تدابير لمواجهة الإغراق، أن يكون هناك ضرراً لصناعة محلية تقوم بإنتاج منتجات محلية مشابهة للواردات. وللتحقق من وقوع الضرر تقوم السلطات في البلد المتضرر ببحث حجم الواردات المغرقة، وكذلك أثرها على الأسعار. فلا بد أن يكون هذا الحجم كبيراً سواء بصورة مطلقة أو بصورة نسبية للإنتاج أو الاستهلاك في بلد ما. ولا بد أن يكون سعر المنتج المستورد منخفضاً بصورة كبيرة، بحيث يكون من شأن هذا الانخفاض أن يؤدي إلى انخفاض في أسعار المنتج المماثل في البلد المستورد، وأن يكون هو السبب الوحيد في هذا الانخفاض، ولا بد أن تنتهي التحقيقات إلى إثبات توافر الشقين السابقين لإثبات وجود الضرر (Blonigen & Prusa, 2003:93).

ثالثاً - توافر العلاقة السببية بين الواردات ووجود الضرر: يجب أن يتم إثبات أن الواردات المغرقة من جراء تأثيرها على أسعار المنتجات المماثلة للعضو المستورد، قد تسببت في الإضرار بالصناعة المحلية بصورة مباشرة، وإذا ما ثبت تحقق الشروط السابقة فإنه يمكن للدولة المستوردة والمتضررة من ذلك الإغراق أن تتخذ التدابير الوقائية ضد المنتجات المغرقة.

ونجد من المناسب هنا التمييز بين مفهوم الإغراق وشروط تحققه الذي تم توضيحه آنفاً، وبين مفهوم الدعم وشروط حظره، فقد تقدم بعض الحكومات دعماً للمصدرين مما يؤدي إلى تمكينهم من بيع منتجاتهم في البلد المصدر اليه (المستورد) بثمن أقل من الثمن الحقيقي، مما يؤدي إلى الإضرار بصناعة الأخيرة. ولقد تضمنت اتفاقات الـ GATT دراسة موضوع الدعم، وما قد يؤدي إليه من أضرار



للبلد المستورد، وذلك في جولة طوكيو التي قامت بتقنين الدعم والرسوم التعويضية عام 1979، وذلك لتوضيح وتقوية القواعد التي تحكم الدعم بين البلدان. وتكون الصناعة قد تلقت دعماً، أي يتم التحقق من وجود دعم اذا تحققت فائدة لهذه الصناعة نتيجة أحد أمرين:

- ١- قيام الحكومة او هيئة عامة في اراضي العضو بتقديم مساعدة مالية لهذه الصناعة.
 - ٢- تقديم أي شكل من أشكال دعم الدخل او دعم الثمن، بحيث يؤدي بطريقة مباشرة او غير مباشرة الى زيادة الصادرات او انقاص الواردات من أي منتج يرد اليها.
- وهناك نوعان من الدعم محظوران تماماً ويتعين على كل عضو إن لا يمنحه او يستبقيه لأي منتج مصدر وهما: (عبد العزيز، 2002:407).

- ١- دعم التصدير: أي الدعم الذي يتوقف على الاداء التصديري لأي منتج، ويطبق هذا الحظر سواء كان الاداء التصديري هو الشرط الوحيد او احد عدة شروط لحصول المنتج المصدر على الدعم.
- ٢- الدعم الذي يتوقف على استخدام السلع المحلية اكثر من السلع المستوردة: أي الدعم الذي يؤدي الى تفضيل السلع المحلية على السلع المستوردة، او الأحلال محل الواردات او أية انواع اخرى من الدعم، فيمكن اتخاذ اجراءات ضده لمنع ضرره الواقع على انتاج الدولة المستوردة.

ثانياً- أنواع الإغراق:

قد يكون الإغراق عارضاً أو مؤقتاً ناشئاً في هذه الحالة عن الرغبة في التخلص من فائض سلعة معينة، أما الإغراق الذي يؤدي الى نتائج ضارة بالسوق المغرقة، فهو الذي يفضي الى استبعاد المنافسين الوطنيين المنتجين للسلعة، ففي هذه الحالة تتضرر الصناعات الناشئة والصناعات الوطنية، الأمر الذي يتطلب من السلطة الاقتصادية ان تتخذ اجراءات ووسائل السياسة التجارية لمكافحة الإغراق. وقد أباحت منظمة التجارة العالمية لدول العالم أن تتخذ التدابير اللازمة لمكافحة الإغراق استثناء من الالتزامات التي تقضي بها المنظمة بتخفيف القيود التجارية، بسبب الآثار الضارة التي تترتب على الإغراق الذي يعد ضرباً من التحايل على المستهلكين بقصد تقليل مرونة الطلب على السلعة، ومن ثم رفع أسعارها لتعويض الخسائر وتحقيق الأرباح (أمين، 2008: 156-157).

ويمكن تقسيم الإغراق الى عدة أنواع وعلى وفق الآتي: (سيد احمد، 2004: 3-4).

- ١- إغراق الفائض: تلجأ الدول والشركات المصدرة الى إغراق سوق معين بفائض انتاجها، نظراً لان السوق المحلية للدولة المستوردة لا تحكمه ضوابط، مما يشجع على التصدير إليه بأسعار منخفضة قد لا تكفي لتغطية التكاليف المتغيرة للانتاج الفائض.

٢- الإغراق المدعوم: احياناً يتم إغراق السوق المحلية بسلع مستوردة مدعومة أصلاً بدعم حكومي لهذه السلع التي تحظى بمزايا معينة مثل خفض أسعار المواد الخام وبيعها بأسعار تفضيلية للمصنعين الذين يصدرن الانتاج للخارج، او خفض تكلفة وسائل النقل او الاعفاء من رسوم الضرائب وغيرها. وبذلك تصبح هذه السلع تتمتع بخصائص سعري مصطنع يجعلها تبدو أقل من غيرها بفضل الدعم الحكومي لها.

- ٣- الإغراق التكتيكي: احياناً يعلم المصدر لسوق ما أن هذا السوق لا يمكن اختراقه إلا عن طريق خفض الأسعار لجعل السلع المستوردة اكثر جاذبية للشراء فيحقق ميزة تنافسية على حساب المصنعين، وقد تحصل الشركات المصدرة على دعم حكومي للصادر نتيجة هذا النجاح. وقد يتحول هذا الإغراق الى إغراق تدميري يستهدف إزاحة المنافسين والاستيلاء شبه الكامل على حصتهم في السوق، حتى وان



كان ذلك وفق أساليب تجارية غير أخلاقية، ولكن المهم هنا هو الأستحواذ على الأسواق الخارجية والهيمنة عليها.

وهناك من الباحثين من صنف الإغراق على وفق الأتي: (أبو شرار، 2010: 353-354).

١- الإغراق الدائم Persistent Dumping: وهو أن يبيع المنتج السلع الذي ينتجها بسعر محدد في داخل بلده ويسعر آخر منخفض عنه في الأسواق الخارجية، ويستطيع المنتج أن يعظم ربحه حينما تتساوى النفقة الحدية مع الإيرادات الحدية للمنتج في الأسواق المختلفة التي يبيع فيها إنتاجه.

٢- الإغراق المتقطع Sporadic Dumping: ويطلق عليه الإغراق العرضي او المؤقت ويحدث هذا النوع من الإغراق عندما يبيع المنتج المخزون او الانتاج الفائض من السلعة في الأسواق الخارجية دفعة واحدة او على شكل دفعات كبيرة بأسعار منخفضة وذلك من اجل بقاء اسعار السلعة مرتفعة في بلد المنتج. ويعتبر هذا النوع من الإغراق ذا خطورة عالية، وخاصة إذا كان المنتج يبيع سلعته بكميات كبيرة وبأسعار منخفضة في أسواق الدول الاخرى التي تنتج سلعة مثيلة لسلعته.

٣- الإغراق الشرس Predatory Dumping: ويطلق عليه أيضاً الإغراق المدمر ويحدث هذا النوع من الإغراق عندما يقوم المنتج الأجنبي ببيع سلعته المنتجة في الأسواق الخارجية بأسعار منخفضة جداً وذلك بهدف القضاء على المنافسة الأجنبية التي تواجهه في هذه الأسواق او القضاء على صناعة ناشئة من الممكن ان تهدده في المستقبل وهي ما تزال في طور النشوء. وبعد أن يقوم المنتج الأجنبي بتحقيق اهدافه السيئة يقوم برفع أسعار سلعته لكي يستغل المستهلك.

ثالثاً- تدابير منظمة التجارة العالمية حول الإغراق:

بدأ نشاط منظمة التجارة العالمية WTO في عام ١٩٩٥ لتحل محل اتفاقات الجات GATT. وكانت انطلاقاً منظمة التجارة العالمية من أهم التطورات الإقتصادية التي شهدتها العالم في عصرنا الحديث، وعلامة مميزة لأهم أحداث القرن الميلادي الواحد والعشرين، وذلك لعظم آثارها الإقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتهدف منظمة التجارة العالمية إلى تحرير التجارة الدولية. ونتيجة لسطوة الدول الكبرى وقوانين منظمة التجارة العالمية، سعت الدول وخاصة الدول النامية إلى الانضمام إلى تلك المنظمة وتأمين حصولها على نصيب متنام من التجارة العالمية بما يمكنها من جني ثمار تحرير التجارة (محمد، 2006 : 75).

ورغم أن منظمة التجارة العالمية تهدف أساساً إلى ضمان تحرير وانسياب التجارة العالمية والغاء القيود غير الجمركية واجراء تخفيضات في معدل التعريفات الجمركية، فهي تعد بالدرجة الأولى محققة لمصالح الدول الكبرى، ولذلك كانت تلك الدول هي نفسها التي تعرقل الاتفاقات لمنع وتنظيم عملية الإغراق، وكانت تفضل أن تترك لها الحرية لإخضاع أنظمة وتشريعات الإغراق ضمن تشريعاتها الوطنية ولا تقبل أي نوع من الرقابة عليها.

واستمر هذا الوضع إلى أن تم التوصل إلى الإتفاقيات المتعلقة بالإغراق في إطار جولة أورجواي (١٩٨٦ - ١٩٩٥)، ورغم ما تملكه الدول الكبرى من مزايا اقتصادية، إلا أنها أحياناً ما تتعنت لفرض عقوبات وقيود جمركية وغير جمركية ضد منتجات الدول النامية، والتي قد تملك مزايا نسبية مثل انخفاض تكلفة العمالة مما يجعلها تقوم بالتصدير بأسعار منخفضة، وذلك حتى تحمي منتجاتها كما تدعي من الإغراق (Kotabe &Helsen, 2004: 34).



إن كل اتفاقيات التجارة سواء في مجال السلع أو الخدمات أو الملكية الفكرية يجمع فيما بينها اتجاه عام ومشترك يتمثل في السعي نحو إزالة القيود والعوائق والحواجز التي من شأنها أن تمنع تدفق حركة التجارة عبر الدول، وبناء عليه فقد استهدفت الغات حظر كل أوجه السلوك غير المشروع التي تهدف إلى المساس أو الالتفاف على قواعد حرية التجارة الدولية بتغيير الوضع المعتاد أو الحقيقي لسلعة من السلع ، ومن هذه الممارسات يأتي الإغراق غير المشروع (Brierley & Drury, 2001:78). وهو الوضع أو الحالة التي تقوم فيها الدولة بتصدير سلعة معينة وفقاً لسعر يقل عن قيمته المعتادة أو يقل عن السعر المقابل لنتائج مماثل يباع في دولة التصدير، ولدى نشوء أو وجود الإغراق فإن للدولة المستوردة أن تواجه عملية الإغراق عن طريق فرض رسم معين لمكافحته وامتصاص آثاره (محمود، 2005: 46). ولكن قد تسيء الدولة استعمال هذه الرسوم بحيث تتحول إلى حماية مقنعة تعيق حرية التجارة الدولية ، ولذلك لابد من التعرض لخصائص نظام الغات بشأن الإغراق.

خصائص نظام الغات بشأن الإغراق:

- ١- تتعدد خصائص نظام الغات بشأن الإغراق على النحو الآتي: (سلامة، 1998: 91).
- ١- التحديد الدقيق للمسائل والعناصر محل التنظيم: أي التحديد الدقيق لكل من كيفية تقدير أسعار السلع المصدرة والمحلية وعناصر تقدير الأضرار التي تلحق بالدولة المستوردة.
- ٢- المجال التقديري المتسع بالنسبة للدولة محل الإغراق: أي أن الدولة محل الإغراق هي الأقدر في مجال إدراك مدى وجود الإغراق وآثاره ، لذلك منحها نظام الغات سلطة تقديرية بصدد مسائل متعددة أهمها: مدى ملائمة إجراء تحقيق بوجود الإغراق واختيار تدابير الرد من رسوم مؤقتة أو تعهدات سعرية أو رسوم المكافحة ومدى استمراريته.
- ٣- تعدد أطراف المشاركة في أعمال النظام: فلا يقتصر تحريك النظام على دولة الاستيراد، بل هناك شركاء في هذا الشأن هم: المصدر، المنتجون المحليون، المستهلكون، لذا من الضروري مشاركتهم في أعمال وسريان قواعد نظام الغات.
- ٤- منح عناية خاصة للدولة النامية: ينص نظام الغات بشأن الإغراق في المادة (١٥) منه على ضرورة أن تولي الدول المتقدمة اهتماماً خاصاً لوضع الدول النامية عند بحثها لطلب إجراء مكافحة الإغراق بمقتضى هذا الاتفاق، إلا أنه يلاحظ أن هذه العناية لا تخرج عن كونها التزاماً ببذل عناية ، أي مجرد سلوك يصدر عن الدول المتقدمة دون إلزامها بنتيجة محددة.
- ٥- وجوب تطابق القوانين الداخلية للدول مع نظام الغات: إن عدم التطابق بين تشريعات ونظم الدول أعضاء المنظمة وما ورد بنظام الغات يعد مخالفة للالتزامات دولية يترتب بموجبها المسؤولية الدولية عليها.

عناصر الإغراق:

أولاً- الفعل غير المشروع: لا يكفي وجود الإغراق في حد ذاته ، بل لابد أن يتصف بعدم المشروعية والتي يمكن التحقق من وجودها لدى توافر مجموعة من الأسس التي تؤكد عدم المشروعية: (حردان، 2004: 279).

- ١- فعل الإغراق: ويتحقق إذا كان منتج ما قد تم تصديره من دولة ما بأقل من قيمته العادية، حيث يباع في دولة التصدير بسعر أقل من السعر المقابل لنتائج مماثل يباع في دولة التصدير.



٢- غير مشروع: ليس كل إغراق على النحو السالف الذكر يعد إغراقاً غير مشروع ، وإنما لابد أن يتصف بعدة صفات حيث يعد إغراقاً مشروعاً ذلك الذي يتضمن هامش إغراق يقل عن نسبة ٢% من سعر التصدير، ويعتبر حجم واردات الإغراق قليلاً إذا كان حجم الواردات المغرقة في دولة معينة يقل عن ٣% من واردات الدولة المستوردة من المنتج المماثل وأساس الحكم بعدم المشروعية (Deegan,2007:79).

٣- حدوث الضرر: لا يكفي وجود واقعة الإغراق غير المشروع بل لابد أن تقضي إلى حدوث ضرر.

ثانياً - نتائج ثبوت الإغراق:

١- تحرك المصدرين- التعهدات السعرية: وهي تصدر من جانب المصدرين للسلعة المغمورة من أجل وقف الإجراءات أو إنهاؤها بعدم فرض إجراءات مؤقتة أو رسوم مكافحة الإغراق من جانب الدولة المستوردة لهذه السلعة. وتتضمن التعهدات السعرية التي يقدمها المصدرون الاتجاه نحو مراجعة الأسعار أو وقف الصادرات إلى المنطقة المعنية بأسعار إغراق (Lere,2001:590).

٢- تحرك دولة الاستيراد- نوعا الإجراءات: بحكم أن دولة استيراد السلعة المغرقة تعد في وضع دفاعي يحتم عليها ضرورة التحرك لامتناع الإغراق والأضرار الناشئة عنه، فإن اتفاقية الغات منحتها اتخاذ نوعين من الإجراءات وفقاً لما تراه (الزعيم، 2004:15).

- الإجراءات المؤقتة: وهي تتخذ شكل رسم مؤقت ويفضل أن يتخذ ذلك ضماناً مؤقتاً بوديعة نقدية أو سند يعادل مقدار رسم مكافحة الإغراق المقدر مؤقتاً ، ولا يزيد عن هامش الإغراق المقدر مؤقتاً ، ويشترط لفرض هذه الإجراءات بدء التحقيق من جانب دولة الاستيراد والمعزز به الانتهاء إلى تحديد إيجابي لوجود الإغراق وما ترتب عليه من ضرر بصناعة محلية وتقدير ضرورة اتخاذ هذه الإجراءات منعاً لحدوث ضرر أثناء التحقيق (Langfield et al.,2004:75). وإن هذه الإجراءات بطبيعتها مؤقتة فيقتصر سريانها على أقصر فترة ممكنة حيث لا تتجاوز أربعة أشهر أو لفترة لا تتجاوز ستة أشهر، ويجوز أن تصل هذه الفترة إلى ستة أشهر وتسعة أشهر على التوالي إذا كان هنالك رسم أدنى من هامش الإغراق يكفي لإزالة الضرر.

- رسوم مكافحة الإغراق: وهي التدابير الأكثر فاعلية والأطول مدى في مواجهة الإغراق غير المشروع بالسلع الأجنبية وصاحب الاختصاص في تحديد مقدار هذه الرسوم سلطات الدولة المستوردة للسلعة المغرقة، وبرغم ما تتمتع به من سلطة تقديرية في هذا الشأن فإن اتفاقية الغات قد أوجبت على هذه السلطات مراعاة القيدين التاليين:

(Blonigen & Prusa,2003:97).

- **القيد الأول:** ضرورة أن يكون الغرض من فرض الرسوم سريانه في أراضي كل الدولة يقترن ذلك بأن يكون الرسم أقل من هامش الإغراق (ويقصد بهامش الإغراق الفرق بين سعر التصدير والسعر العادي)، إذا كان هذا الرسم الأقل كافياً لإزالة الضرر اللاحق بالصناعة المحلية.
 - **القيد الثاني:** ويتمثل في أن يكون الرسم المفروض من جانب الدولة المستوردة بالمقادير المناسبة في كل حالة وعلى أساس غير تمييزي.
- إن القيدين السابقين يشيران إلى أن الهدف النهائي لرسم مكافحة الإغراق إعادة الوضع إلى ما كان عليه، وهو الوضع العادي الذي لا يقبل فيه اصطناع سعر لا يعبر عن الحقيقة.



المبحث الثاني

الجانب التحليلي لسياسة الإغراق

إذا كان البلد يعاني من محدودية الصناعات فيه، أو ان اقتصاده متخصص في إنتاج المواد الأولية ويتم قطاعه الصناعي بفضالة مساهمته في تكوين الناتج القومي، فإن أدوات السياسة التجارية قد تكون وسائل مناسبة لتشجيع قيام الصناعات التي تتوافر فيها مستلزمات إنشائها وأزدهارها، كما هو الحال في العديد من البلدان النامية التي غالباً ما تستخدم أدوات السياسة التجارية (من إعانات أو تعريفات جمركية أو أدوات غير تعريفية) بالتماشي مع خططها التنموية التي تسعى الى خلق تناسب في مساهمة القطاعات الاقتصادية المختلفة في تكوين الناتج القومي (Drury, 2000: 77). كما أن المنطق الاقتصادي يقضي بأنه عندما تفرض تعريفات جمركية لحماية مجموعة معينة من الصناعات، فإن هذه الصناعات ستتمكن من زيادة الإنتاج، ومن ثم زيادة مستوى الاستخدام فيها وفي الصناعات الأخرى المغذية لها والمتغذية منها، بحكم الروابط الأمامية والخلفية التي تربطها مع الصناعات الأخرى، ومن ثم يمكن أن تستخدم أدوات السياسة التجارية لتعزيز الاستخدام واستخدام الموارد العاطلة في الاقتصاد، كما قد تفرض القيود التجارية لمكافحة الإغراق (أمين، 2008: 156).

في هذا المبحث سوف يتم التعرض لتطبيقات مختارة في التصدي لظاهرة الإغراق وحماية المنتج المحلي، وهي تجربة جمهورية مصر ودولة الامارات العربية المتحدة، مع التركيز على تجربة العراق بهذا الصدد.

١- تجربة مصر:

إن مصر شأنها شأن جميع الدول الاعضاء في منظمة التجارة الدولية تسعى لهذه العضوية لتحقيق الفوائد التي يمكن تحقيقها من زيادة وانسياب التجارة من زيادة التصدير وانهاش الحياة الاقتصادية وزيادة الطلب على العمالة وزيادة الانتاج وتحقيق معدلات نمو مرتفعة، " فمصر لها مصلحة اكيدة في التزام جميع اعضاء منظمة التجارة العالمية بتنفيذ المهام الموكلة اليها والاهداف التي تسعى الى تحقيقها لما في ذلك من أثر ايجابي بارز على النشاط الاقتصادي في الدول المتقدمة والذي يعد من أهم العوامل إلى زيادة الطلب على صادرات الدول النامية ومن بينها مصر " (الفقي، 1996: 168).

إلا ان الواقع يؤكد ان هناك العديد من الحواجز والعقبات تحيط بالتصدير للمنتجات المصرية وأهم هذه العقبات هي الادعاءات التي تدعيها العديد من دول الاتحاد الاوربي في مواجهة اهم الصادرات المصرية. فلقد قامت شركات أوربية برفع دعاوى ضد الصادرات المصرية من المنسوجات القطنية غير المصبوغة (الخام) وكذلك الألبسة المصرية، وقامت بفرض رسوم إغراق ضدها حتى قبل نهاية التحقيق واثبات الاغراق. مما يشير إلى التعتن الشديد من جانب الاتحاد الاوربي ضد الصادرات المصرية، كذلك فقد تعرضت بعض المنتجات الزراعية المصرية المصدرة لاوروبا، والتي تشكل النسبة الأكبر من صادرات مصر إلى اوربا لهجوم شديد وشكاوى، مثل ما تعرضت له صادرات البطاطس من هجوم بدعوى نقشى إصابتها بالعفن البنى وعدم وفائها بشروط الصحة النباتية " ويقصد بشروط الصحة النباتية مدى صحة وخلو النبات من الامراض والآفات المختلفة " (النشرة الاقتصادية، 1998: 5). رغم أن مرض العفن البنى ليس له أى اثار على صحة الانسان او الحيوان، فضلاً عن ان مصدره الاساسي



هو التقاوى المستوردة من دول الاتحاد الأوربي، إلا ان البطاطس لم تتجو من الاتهامات، وهذا أمر يجعلنا ندق ناقوس الخطر حول ما يكتنف صادرات مصر من تحديات، الأمر الذي استوجب على الحكومة المصرية اتخاذ جملة من التدابير لدعم وتقوية الصادرات المصرية لعل أهمها: (المغازي، 2006: 9-10).

- تدعيم الاجهزة الفنية فى اتحاد الصناعات المصرية والغرف التجارية ومنظمات رجال الاعمال والشركات، لمساعدة الشركات التى تتعرض لدعاوى باتهامات اغراق.

- إعداد فريق من المحامين المتخصصين للنظر فى القضايا المرفوعة ضد الصادرات المصرية سواء المصنعة أو الصادرات الزراعية واللجوء للتحكيم لدى منظمة التجارة العالمية لحماية المصالح الاقتصادية المصرية، على أن يتم تمويل هذا الفريق من صندوق يتم إنشاؤه خصيصاً لهذا الغرض للدفاع عن الصادرات المصرية.

- اما بالنسبة للصادرات الزراعية غير المطابقة للمواصفات القياسية فيجب اتخاذ التدابير والاجراءات التى تكفل وصولها إلى الجودة القياسية وأن تكون خالية تماماً من أي عيوب للصناعة أو الانتاج وذلك حتى لا تكون هناك ذريعة لأية شركة واي دولة مستوردة لان تهاجم الصادرات المصرية.

- تشديد إجراءات فحص الصادرات سواء بزيادة حجم العينات أو بتكرار الفحص خلال فترات الانتاج.

- تنويع أسواق التصدير امام المنتجات المصرية وكذلك الاتجاه لطرق أسواق جديدة أمام المنتجات المصرية مع التركيز على الاسواق التى يمكن تحقيق معدلات نمو كبيرة معها مثل الكوميسا والدول العربية، وذلك لان الفرص التصديرية للمنتجات المصرية بها اعلى بكثير من الدول الاوربية والامريكية وذلك للأسباب التالية:

* النمو المضطرد لأقتصاد هذه البلاد مما يعنى زيادة القدرة الشرائية للأفراد، ومن ثم الاقبال على شراء المنتجات التى تطرح بالاسواق.

* تعتمد تلك الاسواق على مواصفات للجودة اقل بكثير من المواصفات القياسية فى الاسواق الاوربية والامريكية مما يجعل من الايسر للمنتجات المصرية النفاذ لهذه الاسواق دون عقبات كثيرة (النشرة الاقتصادية، 1998: 7).

- ضرورة العمل على تصحيح الأختلالات المالية والهيكلية التى تواجه عدداً من الصناعات الهامة للاستفادة من الفرص التصديرية مثل صادرات الألومنيوم والصناعات الجلدية والاثاث والاواني الفخارية والمعلبات الغذائية، وان تعمل الحكومة المصرية علي رفع كفاءتها لكي تصل إلى الجودة المطلوبة (Innes, 2004: 54).

أما عن إجراءات حماية السوق المحلي من الاغراق، فلا شك ان حماية الاقتصاد القومي من تدفق الواردات غير المبرر، يعتبر كما هو هدفا لحماية الصناعات المحلية فإنه لا يتناقض مع التزامات مصر بتحرير وانسياب التجارة العالمية. فلقد اتسمت السنوات الاخيرة بتدفق غير مبرر لواردات كثيرة مثل الملابس الجاهزة ولعب الاطفال الصينية، وكذلك الحديد المسلح والكبريت واحواض الاستانليس ستيل. مما أوجب معه اتخاذ اجراءات وتدابير لردع ذلك الاغراق وحماية المنتجات والصناعات المصرية، وفي هذا الاطار فقد صدر القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن " حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة



عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية " والذي من شأنه ان يعمل على حماية الصناعة المحلية، وذلك بتحديد الاجراءات الواجب اتخاذها عند التحقيق في قضايا الإغراق وكذلك الدعم والاجراءات الوقائية ضد الزيادة غير المبررة في الواردات، ولقد صدرت بالفعل قرارات بفرض هامش إغراق على بعض السلع المستوردة المذكورة آنفاً وأهمها الحديد وأحواض الاستانليس ستيل والكبريت (المجالس القومية المتخصصة، 1992:2).

٢- تجربة الإمارات العربية المتحدة:

تميز اقتصاد دولة الامارات العربية المتحدة بأنه لم يتأثر بدرجة كبيرة من انضمام الدولة في العام ١٩٩٦ لمنظمة التجارة العالمية، لأن الدولة تبنت منذ نشأتها قبل ثلاثة عقود سياسة الاقتصاد الحر مما مكنها من استيعاب محاور وقواعد منظمة التجارة العالمية، مثال التعرفة الجمركية في الإمارات فهي من أقل النسب عالمياً ، ولا يوجد أي نوع من أنواع الدعم المحظور في القطاع الصناعي ولن وجد في القطاع الزراعي، فقد شرعت الدولة بتخفيضه بنسبة ٢٤% في سبيل التهيئة لحرية المنافسة، رغم أن قطاع الزراعة في الدول الغربية لازال يحظى بدعم مباشر في تلك الدول، ويتوقع أن يكون إلغاؤه الأثر الايجابي على قطاع الزراعة في الدول النامية بعد التزام الدول الغربية بحرية المنافسة وحركة السلع التي تدعو لها اتفاقيات منظمة التجارة العالمية بهدف رفع مستوى معيشة الدول المتعاقدة وتحقيق مستويات التشغيل الكامل والاستغلال الكامل للموارد الاقتصادية العالمية والتوسع في المبادلات السلعية وتشجيع الحركات الدولية لرؤوس الأموال وزيادة الاستثمارات العالمية.

ويتوقع أن تكون لاتفاقيات المنظمة الدولية للتجارة بعض الآثار المحدودة على القطاع الصناعي بالدولة تتفاوت آثارها من قطاع لآخر، وإن كان قطاع المنسوجات والبتروكيماويات سيكون من أكثر القطاعات تأثراً . سلباً و إيجاباً . كما يتوقع أن يكون قطاع الصناعات الدوائية والصيدلانية في حاجة ماسة لإعادة توفيق أوضاعه، وعليه أن يتخلى عن تقليد الأدوية ذات براءات الاختراع الخارجية لأن ذلك يقع ضمن مجال حماية حقوق الملكية الفكرية وهي من ضمن اتفاقيات منظمة التجارة العالمية (نشرة الامانة العامة لمجلس التعاون، 2006: 12)

يعتبر الاغراق بأشكاله المختلفة من الظواهر التي تبرز في إطار حرية حركة السلع والخدمات التي تسعى لتحقيقها اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، ويمكن أن تشكل خطراً مدمراً على منتجات الدولة التي تتعرض للاغراق، غير أن قوانين منظمة التجارة تنص على محاربة الاغراق وتنص على مبدأ التعويض للمتضرر، ولكن يجب أن يكون ذلك في إطار قانوني محدد لاثبات واقعة الضرر وقيمتها مما يتطلب وجود قانون للإغراق بالبلد المعين. مكن المنتج المتضرر من إثبات الحالة المعينة وتكلفتها ومن ثم طلب التعويض (Hoggett & Medlin, 2006:63).

تتعرض المنتجات بالدولة لخطر الاغراق من عدة مصادر أهمها الانتاج الآسيوي الذي يتميز بالاسعار المنافسة (بعضها على حساب الجودة)، كما تشكل دول المجلس مصدراً للمنتجات المنافسة بسبب تطابق الظروف في هذه الدول، كما حدث في ظاهرة الالبان ومنتجاتها التي تم حسمها باتفاق الحصص والاسعار بين المنتجين الذي تم التوصل اليه في ٢٠٠٠/٢/١٢ حسب مذكرة التفاهم بين شركات الألبان الإماراتية والسعودية بواسطة وزارة المالية والصناعة الاتحادية لحماية مصالح المنتجين والمستهلك. حيث



أنه لا توجد حتى الآن أي قوانين بالدولة لحماية الانتاج المحلي عدا مشروع قانون حماية الاغراق لدول مجلس التعاون الذي تمت اجازته كقانون لجنة التعاون الصناعي في انتظار اللائحة التنفيذية التي يتم بموجبها تطبيق القانون (سليم، 2009 : 7).

لقد انتهجت دولة الإمارات العربية المتحدة أشكال مختلفة من الدعم والحماية للإنتاج الوطني حتى يتمكن من تجاوز مراحل نمو معينة تحت رعاية الدولة ضد المنافسة غير المتكافئة مع الإنتاج المستورد من الدول ذات القدرات التنافسية الأكبر. ويمكن إيجاز أهداف الدعم في النقاط التالية: (سيد احمد، 2004:13).

- تطوير الصناعات الجيدة.
- تشجيع الاستثمار.
- إنشاء صناعة في المناطق المتأخرة (الأقل نمواً).
- تطوير الصادرات.
- تطوير و تحسين البنية الاساسية.
- ويأخذ الدعم عدة أشكال منها:
- تحويل مباشر للاموال الحكومية (منح، قروض، شراء أسهم).
- تنازل الحكومة عن تحصيل إيرادات.
- تقديم سلع أو خدمات من الحكومة.
- شراء الحكومة للمنتجات الصناعية.
- تقديم مدخلات الانتاج بسعر خاص (سعر التكلفة أو أقل).
- كما تأخذ الحماية الحكومية شكلين:
- فرض الرسوم [الجمارك] على السلع البديلة المستوردة.
- فرض قيود كمية على الكميات الواردة للدولة من السلع المنافسة.
- حظر الاستيراد بالكامل من السلع المنافسة.

وتعتبر قطاعات الزراعة والصناعة والبتروكيماويات من القطاعات التي سوف تتأثر إيجابياً بانضمام الدولة لإتفاقية التجارة العالمية، ففي قطاع الزراعة إن إلغاء الدعم المقدم للمنتجين الزراعيين في الدول الصناعية سيكون له أثر إيجابي على انتعاش بعض المنتجات الزراعية في الدولة باعتبارها من الدول النامية مما يؤدي إلى زيادة ربحية المنتج المحلي وزيادة الاستثمار الزراعي.

أما القطاع الصناعي فإن التزام الدول الأعضاء بتخفيض الرسوم الجمركية على احتياجات الدول النامية من السلع الأساسية ومستلزمات الإنتاج سيؤدي إلى تخفيض أعباء وتكاليف الإنتاج المحلي وتخفيض معدلات التضخم الناشئ عن التكلفة ومن ثم استقرار المستوى العام للأسعار وكذلك زيادة الإنتاج في الدولة.

أما فيما يتعلق بقطاع البتروكيماويات فإن للدولة ميزة نسبية وسوف تستفيد بلا شك من تخفيض الرسوم المطبقة على الواردات في كل من الولايات المتحدة واليابان ودول الاتحاد الأوروبي، مما سيساهم في تسهيل دخول منتجات دولة الإمارات من البتروكيماويات إلى أسواق الدول الصناعية، كما أن التزام



الدول الصناعية بتخفيض التعريفات الجمركية بنسبة ٤٢% على الواردات من المنتجات البتروكيمياوية مع تقييد السقوف على ٩٩% من إجمالي الواردات الصناعية، ومن المتوقع أن يؤدي كل ذلك إلى زيادة الصادرات العالمية من البتروكيمياويات، وبالتالي إلى اتساع حجم السوق المتاحة، كما أن تحرير التجارة في هذا القطاع يجعل التجارة فيها أكثر جاذبية للمستثمرين مما يؤدي إلى زيادة الاستثمارات في هذا القطاع.

ومن الآثار السلبية على قطاع المنسوجات، فقبل انضمام الدولة إلى المنظمة تقدمت بعض مصانع الملابس الجاهزة خارج الدولة للاستثمار داخل الدولة لعدم تمكنها من التصدير إلى الدول المستوردة، وبعد أن انضمت الدولة للمنظمة فإن الإلغاء التدريجي لنظام الحصص التسويقية لصادرات الملابس الجاهزة حسب نصوص الاتفاقية يؤدي إلى خروج بعض صناعات المنسوجات والملابس وعودتها إلى موطنها الأصلي.

تجربة صناعة الألبان بالدولة مع سياسة الإغراق:

حققت الشركات الوطنية لصناعة الألبان ومشتقاتها نتائج جيدة على الصعيد المحلي حيث تقوم بتقديم منتجاتها الطازجة كل يوم وتوزيعها على كافة أنحاء الدولة وفق أدق المواصفات من حيث السلامة والنظام، حيث بلغ حجم الإنتاج اليومي حتى عام ٢٠٠٢ (٨٥٢,٢٠١ طن) من الألبان الطازجة كما بلغ حجم الاستثمارات في شركات الألبان الإماراتية في هذا النوع من الصناعة (٠٠٥,٥٤٣,٥٩٠ درهم).

تلقت وزارة المالية والصناعة مذكرة من شركات الألبان بالدولة في مايو ١٩٩٩ أظهرت الصعوبات التسويقية التي تواجه هذه الشركات نتيجة المنافسة الضارة من قبل بعض الشركات السعودية، وبناء عليه خاطبت وزارة المالية والصناعة الأمانة العامة لمجلس التعاون بتاريخ ٩/ يونيو ١٩٩٩ بالتدخل السريع والفعال لدى السلطات السعودية لحل هذه المشكلة، فكان الإجراء من قبل الجهات المختصة بالسعودية هو مخاطبة شركات الألبان السعودية بضرورة الالتزام بتواريخ الإنتاج الفعلية وعدم البيع بأسعار تقل عن أسعار البيع في المملكة. ومع استمرار تدهور الوضع في ظل المنافسة غير السليمة وجهت وزارة المالية الدعوة لشركات الألبان بمقر الوزارة بدبي بتاريخ ١٥/١/٢٠٠٠ لمعالجة الوضع وتم الاتفاق على دعوة الشركات السعودية (المراعي و نادك) لعقد اجتماع بمقر الوزارة بدبي في ٥/٢/٢٠٠٠ للتوصل لاتفاق يرضي الجميع ويحافظ على مصالح المستهلك. وتم التوصل لمذكرة تفاهم بتاريخ ١٢/٢/٢٠٠٠ بشأن الأسعار لإزالة كافة مظاهر الإغراق التي عانت منها الشركات الوطنية في هذا القطاع، كما أن الأسعار التي تم التوصل إليها تراعي مصالح المستهلك. ومن خلال الإجراءات التي تم اتخاذها تم إنشاء هيئة منتجي الألبان في دولة الإمارات العربية المتحدة في العام ٢٠٠١ وبمقتضى هذا الاتفاق يتعين على الشركات الجديدة التي تدخل السوق الالتزام بسياسة الدعاية والأسعار والترويج المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

وتجدر الإشارة هنا الى إن أول خطوة عملية لإصدار قانون يحمي الإنتاج الوطني من مخاطر الإغراق الناتجة عن الممارسة التجارية الغير منضبطة، كان مشروع قانون حماية الإغراق لدول مجلس



التعاون لعام 2002 الذي تمت إجازته كقانون من قبل لجنة التعاون الصناعي الخليجي (سيد احمد، 2004: 13-15).

٣- تجربة العراق:

تكررت دعوات الحد من سياسة الإغراق السلمي التي تتعرض لها الأسواق المحلية، وعدها المعنيون واصحاب المعامل والشركات ورؤساء الاتحادات المهنية وعدد من الاكاديميين من ابرز العوامل التي تستهدف القطاعات الانتاجية لحرمانها من قوة التنافس، فيما اعتبرها البعض سياسة تهدف الى تدمير الانتاج الوطني وتقويض مرتكزاته وفشاله وشل قدراته التنافسية. إذ تشهد السوق العراقية فوضى تجارية نتيجة للإغراق السلمي غير المدروس وغير المسيطر عليه، وتتدفق البضائع والسلع من أغلب المنافذ الحدودية للبلد ومن مختلف دول العالم، وكما أوضحنا ان إغراق السوق تضر بالاقتصاد الوطني والانتاج المحلي، حيث تقضي على التنافس بين السلع المحلية والاجنبية مما يؤدي الى تراجع انتاجنا وسيطرة البضاعة الاجنبية، وهو ما حول مصانعنا ومعاملنا الحكومية والأهلية الى مجرد مخازن لتخزين البضائع المستوردة. فقد عزا رئيس اتحاد الصناعات العراقية اسباب توقف (٣٦) الف مشروع ومعمل صناعي لسياسة الإغراق. كما حذر رئيس مركز تنمية الاقتصاد العراقي لرجال الاعمال من ظاهرة الإغراق السلمي وتأثيرها المباشر على إضعاف الاقتصاد العراقي، بعدها جريمة اقتصادية أرهقت السوق العراقية بالاستيراد العشوائي غير المدروس من الناحية الاقتصادية والاجتماعية والصحية للسلع والبضائع (الربيعي، 2009: 1-2).

وبغية تقديم رؤية واضحة لظاهرة الإغراق السلمي في العراق، فسوف نسلط الضوء في هذه الفقرة على قطاعات أساسية هي: قطاع الصناعة وقطاع الزراعة وتأثيرات هذه الظاهرة وانعكاساتها عليها.

أ- قطاع الصناعة: من المعروف ان الصناعة من القطاعات المهمة والبالغة الاهمية، وعليه فالاهتمام بها يكتسب اهمية فائقة. وحين يتمكن البلد من تفعيل الواقع الصناعي فسوف يتجه الى التقليل من استيراد السلع وخاصة ذات المواصفات الرديئة منها. ولا بد من الاعتراف بأن الواقع الحالي للصناعة العراقية مؤلم وخاصة لمعامل وشركات القطاع الخاص، التي حاولت العودة للانتاج، إلا انها واجهت مصاعب كبيرة مما اضطرها للتراجع والعجز عن إيجاد الحلول. إذ كيف يمكنها الاستمرار وسط معروض سلمي يقل سعراً عن الانتاج المحلي ويفوقه من حيث الكمية ؟ وكيف تستمر في العمل ولا توجد أي اجراءات لحماية المنتج الوطني؟ ولهذا نجد أن الكثير من المعامل والشركات الصناعية شهدت توقفاً شبه تام بسبب تأثير ظاهرة الإغراق السلمي عليها. ومن خلال أستطلاع آراء مجموعة من المديرين العاملين في هذه الشركات، أكدوا للباحثة بأن شيوع مظاهر الإغراق من خلال بيع الشركات منتجاتها من السلع الصناعية بأسعار رخيصة وحتى دون مستوى تكلفة انتاجها في بلدانها الأصلية، بهدف السيطرة على السوق العراقي وإزاحة الانتاج المحلي، ومن ثم تعمد الى رفع اسعار منتجاتها بعد ان تتم السيطرة تماماً على السوق، كانت وراء توقف أو ضعف الانتاج المحلي.

ففي الوقت الذي كان فيه معمل انتاج الأدوية في سامراء يغطي حاجة البلد بنسبة تتراوح من ٤٠% - ٥٠%، وينتج حوالي (٢٢٠) مادة طبية مستحضرة ومن مناشئ عالمية ذات سمعة دولية عالية، شهد خلال السنوات الاخيرة تراجعاً ملحوظاً في انتاجه بسبب إغراق السوق بالمنتجات الدوائية المماثلة من



مناشئ مختلفة (إماراتية، أردنية، مصرية، إيرانية وتركية) وبأسعار رخيصة. أما الشركة العامة للصناعات الخفيفة التي تمتاز منتجاتها بالسمعة الطيبة من حيث الكفاءة والمتانة في السوق المحلية، وهي شركة رائدة وتعد مفخرة للصناعة الوطنية تعاني هي الأخرى من ظاهرة الإغراق السلعي السائدة في الأسواق العراقية، لاسيما المنتجات الإيرانية المماثلة (مبردات الهواء). وكذلك الحال بالنسبة لمعمل الألبان في أبي غريب، فقد أكد معاون مدير هذا المعمل، بأن إغراق السوق العراقية بالمنتجات الأجنبية المماثلة أثرت بشكل كبير على المنتجات المحلية، وأدى الى توقف شبه تام في انتاجه بسبب عدم تمكنه من منافسة هذه المنتجات الاجنبية ذات الكميات الكبيرة والسعر المنخفض بذات الوقت. أما صناعة الألبسة الجاهزة التي كانت تعد من أهم الصناعات التي أنشئت في العراق، وذلك لتوافر مستلزماتها من الموارد الأولية مع توافر الخبرة والسوق المحلية لها، وما تحققة من فوائد اقتصادية واجتماعية، اهمها استيعابها لمزيد من الايدي العاملة، واجتذابها لرؤوس الأموال بغية الاستثمار، تعاني حالياً من عدم وجود دعم حكومي خاصة في مجال القروض الحكومية التي تسهم في تنشيط هذه التجارة. وتشهد الأسواق العراقية هذه الأيام رواجاً في صناعة الألبسة الجاهزة الأجنبية لأنخفاض أسعارها.

وتقضي الضرورة بوجوب توفير المقومات الضرورية لإنعاش الصناعات الغذائية وبعث الحياة في معامل ومصانع غذائية عراقية كانت في نهاية عقد الثمانينيات العصب المهم في الاقتصاد العراقي. جدير بالذكر ان العراق من الدول التي بلغت فيها القيمة المضافة في الصناعات الغذائية اكثر من (٣٨٣) مليون دولار، إذ احتل المرتبة الثالثة بين الدول العربية، فينبغي دعم الواقع الصناعي في البلد وإعادة الحياة لأكثر من (٣٦) الف مشروع صغير ومتوسط وكبير. لان تشغيل هذا الكم الهائل من المشاريع سوف يسهم في تقليص البطالة وخفض معدلات التضخم على الصعيد المحلي، ومنع الاستيراد العشوائي ووضع حد لسياسة الإغراق السلعي وفتح الحدود بلا ضوابط. لقد أظهر تقرير للجنة تنمية القطاع الصناعي في وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي العراقية، أن النشاط التحويلي والاستخراجي في القطاعين العام والخاص، شهد انخفاضاً في عدد المنشآت عام ٢٠٠٧ مقارنة بعام ٢٠٠٤، إلا أن عدد العمال ارتفع (٩%). وأوضح أن وزارة الصناعة تدير (٦٧) شركة تضم (٢٥٠) معملاً في مختلف المجالات الصناعية، تتوزع على (٦) قطاعات صناعية يعمل فيها أكثر من (١٩٠) الف عامل. وعزا التقرير هذا التراجع إلى انخفاض الإنتاج بسبب الظروف الأمنية وإغراق الأسواق المحلية بالمنتجات الرخيصة المستوردة وغياب القوانين المنظمة للعمل الصناعي، في ظل التحولات الجديدة، وانخفاض التيار الكهربائي والغاز للمصانع إلى حدوده الدنيا، وكذلك تعرض المنشآت الإنتاجية للعائدة للقطاع العام لأعمال تدمير وسلب، إضافة إلى تقادم الآلات والأجهزة في الشركات الصناعية، وارتفاع عدد العاملين عما كان عليه عام ٢٠٠٢، مما قاد إلى تضخم عدد العمال غير المؤهلين، وانعكس سلباً على كلفة الإنتاج وصعوبة المنافسة، إضافة إلى توقف نحو (٧٠ %) من منشآت القطاع الخاص عن العمل لأسباب ذاتها. وتراجعت مساهمة هذه الصناعات في الناتج المحلي الإجمالي إلى (١.٩ %) عام ٢٠٠٧، مقارنة بـ (٦ %) عام ١٩٧٩، وكانت (١٣.٩ %) عام ١٩٨٨، ثم انخفضت إلى (٣.٨ %) عام ١٩٩٠، واستمرت بالتراجع إلى (١.٥ %) عام ٢٠٠١.



ويمكن تلخيص الأبعاد الاقتصادية للواقع الحالي للنشاط الصناعي بجوانب عدة أهمها التأخر في توفير الدعم المالي للشركات الصناعية، لتمكينها من إطلاق عملية تطوير وتحديث شاملة، وإعادة تأهيل عماله، وتطوير البنية التحتية. ولم ترصد الموازنة قبل عام ٢٠٠٨ أموالاً كافية لإعادة تشغيل المعامل وتأهيلها، وغابت السياسات الحمائية النسبية للصناعات من الاستيراد غير المنظم للسلع والبضائع الأجنبية. كما غابت التشريعات والقوانين التي تضمن حقوق الملكية الفكرية من الاختراعات والابتكارات، مما أضعف دور القطاعين العام والخاص ومساهمتهما في المشاريع الاقتصادية والتنمية. وهذا يدعم صحة فرضية البحث.

ب- قطاع الزراعة: ان تفعيل دور السياسة التجارية ضد حالات الإغراق للسلع والمنتجات الزراعية في العراق، يقضي بتبني سياسة تجارية ثابتة لحماية الانتاج الزراعي المحلي من منافسة المستورد والسماح بنسبة استيراد تفي بتغطية عجز الانتاج المحلي، وكما هو معمول به في الكثير من البلدان المجاورة. فضلاً عن فرض شروط مواصفات صحية في المنافذ الحدودية العراقية، وتطبيق قوانين الحجر البيطري ومواصفات بطاقة دلالة المواد الغذائية حسب المواصفات القياسية العراقية، او وضع رسوم جمركية مدروسة، او رسوم إغراق على المادة المستوردة لحماية المنتجات المحلية (العزي، 2010:138).

كما أن تفعيل آليات العمل في القطاع الزراعي تحتل أولوية كونه القطاع المسؤول عن الأمن الغذائي للبلاد. فمن الضروري معالجة المشاكل التي يعاني منها هذا القطاع الحيوي بغية إنتاج المحاصيل التي تدخل في صلب احتياجات المواطن اليومية، والوصول الى الإكتفاء الذاتي من المحاصيل الزراعية وخاصة الاستراتيجية منها، وبذلك نقلل من الاعتماد على المحاصيل المستوردة التي تغص بها الأسواق العراقية. فأرتفاع تكاليف الانتاج وملوحة الأرض وقلة المياه، هي من جملة الأسباب التي تعيق إنطلاق هذا القطاع بنظر الخبراء الزراعيين. كل هذه العوامل اسهمت في التراجع الواسع للإنتاج الزراعي واصبح المستورد من جميع المواد الغذائية يشكل غالبية البضائع في السوق العراقية. وذكر تقريراً أعدته مديرية الاحصاء الزراعي في الجهاز المركزي للإحصاء أن تراجعاً كبيراً شهده انتاج محاصيل استراتيجية كالحبوب والقطن والذرة الصفراء والبطاطا، مما دفع الدولة الى الاستيراد لسد احتياجات السوق المحلية. وهنا تستدعي الضرورة الى زيادة التخصيصات المالية لهذا القطاع المهم بغية النهوض به ومعالجة أوضاعه، آخذين بنظر الاعتبار دوره الحيوي في تأمين الغذاء وقدرته على استيعاب (٣٠%) من مجموع الايدي العاملة في البلد. وتجدر الإشارة هنا الى أن زيادة انتاجية القطاع الزراعي (أي صادرات الزراعة) سوف تنعكس على انخفاض الاسعار، نظراً لظروف المنافسة التامة التي تسود هذا القطاع. وبذلك يمكن القول ان النهوض بالزراعة يعد أحد السبل الكفيلة بالحد من ظاهرة الإغراق السلعي السائدة في السوق العراقية (الحافظ، 2009: 3).



الإستنتاجات والتوصيات

أولاً - الإستنتاجات:

- ١- ان انفتاح الأسواق يؤدي إلى أن تقوم بعض الدول والشركات بممارسة تنافسية غير عادلة تضر بالمنتجات الوطنية في دول أخرى، وقد أتاحت منظمة التجارة العالمية للدول الحق في حماية منتجاتها وصناعاتها الوطنية من الممارسات التجارية التي تسبب الضرر واتخاذ تدابير وإجراءات للحماية أو الوقاية من الممارسات الضارة بالصناعات والمنتجات الوطنية.
- ٢- تتبع أهمية وجود وتفعيل قانون محلي للحماية من الإغراق من:
 - * الانحراف السعري، لأن الجودة ليست مشكلة بل ضرورة ملحة ومطلوبة.
 - * الإغراق من الدول الغير منضمة للاتفاقيات الدولية.
 - * تنظيم المنتجين في جمعيات وهيئات.
 - * يضمن توحيد الرؤى وتبادل الخبرات.
 - * توفير البيانات والإحصاءات للجهات المختصة.
 - * تنسيق مصالح الأعضاء مع مصالح اقتصاد الدولة.
- ٣- إن إثبات وتوثيق حالة الإغراق يتطلب الكثير من الجهد القانوني والفني والمعلومات الدقيقة، مما يتطلب تضافر جهود العديد من الجهات ذات العلاقة والتي يأتي على رأسها التنظيمات الخاصة بالمنتجين.
- ٤- أن قدرة القطاع الخاص على الانتفاع من الإطار المؤسسي الذي نتج عن جولة أوروغواي ، أو بمعنى آخر اتفاقيات منظمة التجارة العالمية ، تعتمد إلى حد كبير على معرفتهم بالقواعد التجارية والحقوق التي قد تترتب على هذه الاتفاقيات إلى جانب الالتزامات التي تفرضها.
- ٥- وجوب معرفة . القطاع الخاص . بالفرص التجارية الجديدة التي قد تنشأ عن التزامات تحرير التجارة التي تتعهد بها الدول أثناء المفاوضات ، إضافة إلى مبادرته إلى إطلاع حكوماته على المشكلات التي يواجهها في تسويق منتجاته في الأسواق العالمية. هذا وأن للقطاع الخاص في دول العالم مشاركة كبيرة ودوراً بارزاً في عملية التفاوض التي تجري بخصوص اتفاقيات المنظمة العالمية ، حيث تحرص الدول المتقدمة على مشاركة هذا القطاع بالرأي والمشورة، فيما تتفاوض بشأنه في جولات المفاوضات المختلفة ، وتنقل إلى الدول الأخرى ومن قبلها مؤسسات المنظمة العالمية مقترحات هذا القطاع وآراءه.
- ٦- إن انفتاح السوق العراقية على مصراعيها وبشكل فوضوي وغير مسؤول لكل أنواع السلع الأجنبية الصناعية والزراعية والمواد الغذائية وكل شيء ودون ضوابط ولا تخضع للرسوم الجمركية ، الأمر الذي أدى إلى توقف العديد من المصانع عن الإنتاج ومعاناة البعض الآخر منها لعدم قدرتها على المنافسة وتصريف الإنتاج بسبب ارتفاع تكاليف الإنتاج والأسعار وعدم القدرة التنافسية.
- ٧- كما أن العديد من السلع الصناعية تباع بأسعار رخيصة وربما دون مستوى تكلفة إنتاجها في بلدانها الأصلية مما يثير الشكوك حول وجود حالة الإغراق (Dumping) والتي تعني أن بعض الشركات قد تباع منتجاتها بأسعار دون التكلفة الحقيقية بهدف السيطرة على السوق العراقي وإزاحة



الإنتاج المحلي، ومن ثم تعتمد إلى رفع أسعار منتجاتها بعد أن تتم السيطرة تماماً على السوق. إن حالة الإغراق هذه مرفوضة حتى بموجب قوانين منظمة التجارة العالمية، حيث يحق للبلد الذي يتعرض لمثل هذه الحالة أقامه الدعوى لدى المنظمة على الشركة التي تمارس حالة الإغراق بهدف مكافحتها من خلال فرض الرسوم الجمركية عليها، في حين إن مثل هذه الحالة تستمر في العراق دون ردود فعل من الجهات العراقية المعنية رغم تكرار الدعوات لإنقاذ الصناعة العراقية من هذه الحالة. وغالباً ما تتردد تصريحات من أوساط وزارة التجارة تعلن فيها توقعاتها بمضاعفة قيمة التبادل التجاري بين العراق وبعض الدول المجاورة الأخرى مثل تركيا وإيران وغيرهما وكأن تحقيق زيادة استيراد السلع يمثل انجازاً اقتصادياً كبيراً حتى وإن كان على حساب تدمير الإنتاج الصناعي المحلي وزيادة أعداد العاطلين عن العمل. وهذا يدعم صحة فرضية البحث.

٨- وأخيراً لا بد من الإشارة إلى إن مبررات الحماية والدعم في حالة العراق في الوقت الحاضر تمتلك كل المبررات الاقتصادية وغير الاقتصادية وخاصة إذا ما كانت تستخدم لفترة محددة، فالبلدان المتقدمة كالولايات المتحدة ودول أوروبا الغربية وغيرها تلجأ من وقت لآخر إلى استخدام الحماية (السعري منها والكمية) لحماية بعض منتجاتها التي تعاني من منافسة شديدة من بلدان أخرى بحجة الحفاظ على العمالة الوطنية في تلك الصناعات ودفاعاً عن مصالح المستثمرين الصناعيين في بلدانهم فكيف بنا ونحن في العراق نعاني حالياً من ظروف استثنائية وقاسية تهدد باختفاء الصناعة العراقية وتدمير الاقتصاد الوطني.

ثانياً- التوصيات:

١- تفعيل العمل بقانون حماية المنتجات العراقية رقم (١١) لسنة ٢٠١٠، الذي جاء إنسجاماً مع المتغيرات التي طرأت على الإقتصاد العراقي وفتح الأسواق أمام التجارة العالمية ولغرض بناء صناعة وطنية ولتفادي حدوث ضرر قد يلحق بها من الممارسات الضارة من سياسات إغراق الأسواق بالمنتجات أو الزيادات غير المبررة في الواردات أو المنتجات المستوردة التي تدعمها الدول المصدرة إلى جمهورية العراق بما يؤدي إلى فقدان شروط المنافسة العادلة لأجل ذلك تم تقديم مشروع قانون حماية المنتجات العراقية.

٢- وضع إستراتيجية محددة وواضحة للتنمية الصناعية والزراعية، وذلك كجزء من إستراتيجية عامة للتنمية الاقتصادية، تستهدف إعادة بناء الصناعة وتأهيلها وتطويرها بما يعزز دورها في عملية التنمية الاقتصادية، مع إعطاء دور فاعل للدولة في هذا المضمار إلى جانب القطاعين الخاص والمختلط.

٣- وضع سياسات صناعية وإجراءات مناسبة لغرض دعم وتشجيع النشاط الصناعي بما يؤمن النهوض بواقع الصناعة وتنميتها ورفع كفاءتها. وتفعيل دور دائرة التنظيم والتطوير الصناعي في وزارة الصناعة بهدف إجراء التدابير لمواجهة الممارسات الضارة.

٤- ومن جملة السياسات التجارية المطلوبة هي اللجوء إلى وسائل حماية الصناعة الوطنية من المنافسة الأجنبية وخصوصاً في هذه المرحلة الحرجة التي تمر بها الصناعة العراقية وذلك من خلال فرض الرسوم الجمركية المناسبة على السلع المستوردة والمنافسة للإنتاج المحلي وبما في



- ذلك القيود الكمية على المستوردات في بعض الحالات وذلك لكي تتمكن الصناعة الوطنية من الوقوف على قدميها وتغطية تكاليف إنتاجها المرتفعة وتحقيق مستوى مقبول من الأرباح.
- ٥- تقديم المحفزات المالية بأشكال مختلفة وبما يتناسب مع حاجة الصناعات المختلفة وأهميتها للاقتصاد الوطني ودعم إمكاناتها على التصدير ولفترات محددة ، مثل توفير الطاقة الكهربائية بأسعار تفضيلية. ويذكر في هذا الصدد أن المملكة المتحدة في الستينات من القرن الماضي كانت تمنح مبالغ مالية (علاوة) للصناعات عن كل عامل إضافي تقوم بتشغيله وذلك لتقليص حجم البطالة لديها في حينه. وما أوج بالعراق في مثل هذا الظرف الصعبة من تطبيق مثل هذه الوسيلة أو غيرها للمساهمة في تذليل مشكلة البطالة الواسعة من جهة وإنقاذ الصناعة الوطنية من جهة أخرى.
- ٦- العمل على توفير التمويل اللازم للمستثمرين الصناعيين بشروط ميسرة لأغراض التأسيس والتطوير والتوسيع ، سواء من خلال أسعار فائدة مخفضة وتمديد فترة التسديد للقروض الممنوحة لهم وتوفير الضمانات اللازمة للقروض من قبل الحكومة وخاصة للصناعات الصغيرة والمتوسطة.
- ٧- العمل على دعم القطاع المختلط في العراق لما يمتلك من خبرات وقدرات صناعية مهمة تراكمت على مر السنين سيما وأنه يمثل مجالا للتعاون بين القطاعين العام والخاص.
- ٨- الاهتمام بمستوى الجودة والتنوعية للصناعات العراقية من خلال دعم وتطوير الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية ومن خلال التنسيق والتعاون بين الجامعات ومراكز الأبحاث والصناعات الوطنية.

المصادر

أولاً- العربية:

١. ابو شرار، علي عبد الفتاح، (٢٠١٠)، الاقتصاد الدولي: نظريات وسياسات، ط٢، دار المسيرة، عمان-الأردن.
٢. أمين، هجير عدنان زكي، (٢٠٠٨)، الاقتصاد الدولي: النظرية والتطبيقات، ط١، دار الفكر، دمشق-سوريا.
٣. الحافظ، مهدي، (٢٠٠٩)، الرؤية الاقتصادية للدولة العراقية، آفاق استراتيجية، صحيفة الصباح.
٤. حردان، عبد الهادي عبد الله، (٢٠٠٤)، الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة وانعكاساتها على القيود الجمركية، اطروحة دكتوراه، جامعة دمشق-سوريا.
٥. دهش، فاضل جواد، (٢٠٠٨)، الآثار المحتملة لانضمام العراق الى منظمة التجارة العالمية في القطاع الزراعي، اطروحة دكتوراه، كلية الادارة والاقتصاد، جامعة بغداد.
٦. الربيعي، حسن، (٢٠٠٩)، الحد من الاغراق السلعي ليس السبيل الوحيد لعودة المنتج الوطني، جريدة الصباح.
٧. الزعيم، عصام، (٢٠٠٤)، عشر سنوات على تأسيس منظمة التجارة العالمية، دمشق-سوريا.
٨. سلامة، مصطفى، (١٩٩٨)، الغات واثرها على الاقتصادات العربية، مجلة الفكر السياسي، العدد ٢، القاهرة-مصر.



٩. سليم، محمد، (٢٠٠٩)، اتفاقية الجات واثارها على دول الخليج العربي، مركز الامارات للدراسات والبحوث، سلسلة محاضرات الامارات.
١٠. سيد احمد، محمد عبد الرحيم، (٢٠٠٤)، اتفاقيات منظمة التجارة العالمية وحماية المنتج المحلي، مركز الدراسات الاستراتيجية - دولة الامارات العربية المتحدة.
١١. عبد العزيز، عادل، (٢٠٠٢)، سياسة التجارة الخارجية في اطار منظمة التجارة العالمية واثارها على الاقتصاد المصري، دار النهضة العربية، مصر.
١٢. عبد الفتاح، محمد مأمون، (٢٠٠٣)، المفاوضات الجارية حول اتفاق الاغراق، الاسكوا-نيويورك.
١٣. عبد المطلب، عبد الحميد، (٢٠٠٣)، النظام الاقتصادي العالمي الجديد، مجموعة النيل العربية، القاهرة-مصر.
١٤. العزي، عمر حميد مجيد، (٢٠١٠)، استشراف مستقبل التنمية الزراعية في العراق في ظل أزمة الغذاء العالمية، رسالة ماجستير، كلية الادارة والاقتصاد، جامعة بغداد.
١٥. الفقي، فخرى، (١٩٩٦)، منظمة التجارة العالمية: النتائج والانعكاسات على التجارة السلعية العالمية مع التطبيق على جمهورية مصر العربية، مجلة مصر المعاصرة، العدد ٤٤١، القاهرة-مصر.
١٦. المجالس القومية المتخصصة، (١٩٩٢)، دور اورجواي ودلالاتها للاقتصاد المصري، تقرير القاهرة المجالس القومية المتخصصة.
١٧. مجلة عالم الاقتصاد، (٢٠٠٩)، ماذا يعني أن تكون متهماً بالإغراق، العدد ٢١١، الرياض، السعودية.
١٨. محمد، حشماوي، (٢٠٠٦)، الاتجاهات الجديدة للتجارة الدولية في ظل العولمة الاقتصادية، اطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية - جامعة الجزائر، الجزائر.
١٩. محمود، يوسف عبد العزيز، (٢٠٠٥)، منظمة التجارة العالمية: اثارها على الدول العربية وامكانية انضمام سوريا لها، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٧، العدد ٤.
٢٠. المغازي، اسراء عبد الباسط احمد، (٢٠٠٦)، منظمة التجارة العالمية وقضايا الاغراق والدعم، مركز تدريب الضرائب على المبيعات، القاهرة - مصر.
٢١. النشرة الاقتصادية، (١٩٩٨)، الصادرات المصرية الزراعية الى اوربا وشروط الصحة النباتية، البنك الاهلي المصري، المجلد الحادي والخمسون، العدد الرابع، القاهرة-مصر.
٢٢. نشرة الامانة العامة لمجلس التعاون، (٢٠٠٦)، اقتصاديات دول مجلس التعاون في ظل الانضمام لمنظمة التجارة العالمية، دولة الامارات العربية المتحدة.

ثانياً- الاجنبية:

- 1- Blonigen, B.A. & T.J. Prusa (2003), "Antidumping", in E.K. Choi and J. Harrigan (Eds.), *Handbook of International Trade* (Oxford, UK and Cambridge, MA: Blackwell Publishers).
- 2- Brierley, A. J., Cowton, J. C., and Drury, C., (2001), 'Research into product costing practice: a European perspective', *The European Accounting Review*, Vol. 10, No. 2.



- 3- Deegan, C. (2007), *Australia Financial Accounting, 5th Edition*. Sydney: McGraw-Hill Irwin, Australia.
- 4- Drury, C. (2000), *Management and Cost Accounting*. 5th ed. London: Thomson.
- 5- Hoggett, J., Edwards, L., & Medlin, J., (2006), *Financial Accounting, 6th Edition*. Milton, Qld: John Wiley & Sons Australia Ltd.
- 6- Innes, J., ed. (2004), *Handbook of Management Accounting*. 3rd ed. Oxford, MA, USA: CIMA Publishing.
- 7- Langfield, Smith, K., Thorne, H., & Hilton, R. W., (2004), *Management Accounting An Australian Perspective 3 edition*. Sydney: McGraw-Hill Australia.
- 8- Lere, C. J., (2001), 'Your Product-costing System Seems to Be Broken: Now what?' *Industrial Marketing Management*, Vol. 30. pp. 587-598.
- 9- Moraga, Gonz'alez, J.L. & J.-M. Viaene (2006), "Anti-Dumping, Intra-Industry Trade And Quality Reversals", Tinbergen Institute Discussion paper.
- 10- Kotler, Philip & Keller, Kevin, (2009), *Marketing Management*, 13th ed., Pearson: Prentice Hall, USA.
- 11- Pride, William M. & Ferrell.O.C, (2003), *Marketing: Concepts and Strategies*, twelfth ed., Houghton Mifflin com. New York: USA.
- 12- Kotabe, Masaaki & Helsen, Kristiaan, (2004), *Global Marketing Management*, John Wiley & Sons, New York: USA.
- 13- Stanton, William j., Etzel, Michael j., & Walker, Bruce j., (2007), *Marketing*, 14th ed., McGraw-Hill/Irwin, New York.
- 14- Kerin, Roger A., Hartley, Steven W., & Rudelius, William, (2007), *Marketing: The Core*, 2nd ed., McGraw-Hill/Irwin, New York.

